

الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين

الدكتور علي عبد العزيز العميريني

تمهيد :-

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده :

القياس : هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الاسلامي ، وقد كان هذا المصدر موضع نزاع بين الأصوليين ، منذ بدأ الفقه الاسلامي يأخذ طابع الاستنباط المنظم ، من النصوص والقواعد الكلية ، في أحكام النوازل المتجددة ، التي لم يرد في حكمها نص من الشارع .

والقياس : ميزان الأصول ، واليه المفرع اذا فقدت النصوص الشرعية ، التي تدل بنفسها على الحكم ، اذ هو المرشد لعلل الاحكام ، والوسيلة إلى الاحاطة بمقاصد الشريعة ، من جلب المصالح ودفع المفاسد ، فهو مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه . وهو المفضى الى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، إذ أن نصوص الشرعية من الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواقع الاجماع معدودة مأثورة ، فما يُنقل منها تواترا فهو المستند الى القطع وهو مُعوز قليل وما ينقله الأحاد ينزل منزلة أخبار الأحاد ، وهي على الجملة متناهية .

فالأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو : القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو - إذا - أحق الأصول بالاعتناء والتدبر ومن المعلوم أنه لا يكتفي في القياس بمجرد وجود العلة ، بل لا بد من دليل يشهد له بالاعتبار ، والطرق الدالة على العلية هي التي تشهد بذلك ، وهي التي يُتوصل بها إلى معرفة كون الوصف علة .

ولا شك أن اعتناء طلبة الأصول في دراسة (الوصف الشبهي) سوف يكون له الأثر الواضح في معرفة مسلك الأئمة في استنباط الأحكام ، والإحاطة بطرائق استخراجهم لها من منابعها . فقد استنبطوا الأحكام وبينوا عللها التي استندوا إليها ، حيث كانوا يقدرّون كل حادثة بظروفها ، ويحكمون لها بالحكم المناسب .

ثم إن معرفة مسالك الأئمة في الاستنباط ، وما جرى حولها من خلاف واتفاق تنمية القدرة على استخراج الأحكام ، ورد الفروع إلى أصولها ، وذلك مما يعطي المفتي ضبط النفس وعدم التسرع في الحكم أو الفتوى .

كما أن في دراسة هذا الموضوع أهمية واضحة في إبراز منهج المتقدمين في التعليل واستنباط الأحكام ، فإنهم كانوا يصدرّون في الأحكام عن منهج علمي سليم . وتتجلى هذه الأهمية في كونه دليلاً من أدلة ثبوت أعظم ركن من أركان القياس ، وهو (العلة) وطريقاً من طرق الاجتهاد في كل ما لا نصب فيه ، ووصفاً من الأوصاف التي تبحث في مجال التعليل .

فإن أول ما ينطلق منه المجتهد - لمعرفة حكم نازلة - هو البحث في هذا الوصف ، عندما يتبين له أنه يستلزم المناسبة لحكم شرعي معين ، بحيث يترتب على اعتباره تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ، وشرط اعتبار هذا هو مدار صحة اجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه ، فليس بعد التأكد من أن الشارع قد اعتبر الوصف الذي يراه المجتهد علة ، أي مانع يمنع من الأخذ بها ، كما أنه ليس بعد التأكد من أن الشارع قد ألغاه من اعتبار أي مبرر يجيز الأخذ بها ، أو بناء الأحكام عليها .

والوصف الشبهي باعتباره طريقاً من طرق الاجتهاد - يقوم على أساس أن الأحكام التي جاءت بها النصوص تحقق مصالح العباد ؛ في العاجل والأجل . فما ورد فيه بعينه حكم من النوازل أتبع فيه حكم النص ، وما لم يرد فيه بعينه نص حكم ، فعلى الفقيه أن يلتمس هذا الحكم في النصوص الشرعية ، وليس خارجاً عنها ، وسبيله في ذلك أن

أن يسلك طرق الاجتهاد لحمايتها، حتى يتمكن من إعطاء النوازل التي ليس فيها نص حكماً «يحقق مصلحة» من نوع أو جنس تلك المصالح .
والوصف الشبهى : من أهم الأوصاف التي تبحث في مجال التعليل، وإلا فكيف السبيل إلى عموم الشريعة، والنصوص محدودة، والحوادث على مر الأيام متجددة؟

من - هنا - أذن في الاجتهاد وفي استنباط الأحكام والبحث عن علل ما لم يُنص على تعليله، ومن هنا - كانت العلل وكان التعليل .

والأوصاف التي تبحث في مجال التعليل باعتبار مناسبتها وعلامتها : ثلاثة أقسام :
الوصف الطردى، والوصف الشبهى، والوصف المناسب، ووقع النزاع بين الأصوليين في الصحيح من هذه الأوصاف، وأياها يصلح للاحتجاج؟

وطال النزاع بينهم حتى إنه ليخيل إلينا أنهم لن يعرفوا الوفاق، لكننا نجد أن اختلافهم في بعض هذه المباحث اختلاف في مدلول الألفاظ ونزاع حول العبارات، حتى إنه ليظهر العجز أحيانا عن التحديد والرسم، ولو سألنا أحدهم - مثلاً - عن علية الوصف الشبهى وقال : إنه ليس بعلة، ولا يجوز بناء الأحكام عليه إذ هو مجرد وهم وخيال، وينكر على مخالفه مبالغاً في إنكاره؛ لوجدنا أن هذا الإنكار لا يثني عزيمة المخالف، ولا يرده عن مذهبه، فيقابل الحجة بالحجة والدليل بالدليل .

بل لو سألنا أحدهم عن مراده بالوصف الشبهى لوجدنا أن النافي يفسره بما يعترف بنفيه المثبت، ويفسره المثبت بما يوافقه على إثباته المنكر .

وباستقراء المؤلفات التي كتبت في مباحث العلل والتعليل مباشرة، أو تناولت الموضوع - عرضاً - ضمن مباحثها الخاصة، لم تعط الموضوع حقه من البحث والتمحيص .

وتتبع مظان الحديث عن هذا الموضوع - في كتب الأصوليين - ثم محاولة فهمها، وانتزاع ما يرتبط بالموضوع منها مما يحتاج إلى دراسة مستفيضة جادة . على خلاف ما جرى عليه المتأخرون في التصنيف، فإنهم سلكوا طريق الابداع في جميع المسائل بالعبارات المختصرة، فقد أدخلوا تحت (إلا) من الصور المتكررة ما عجز عن ضبطه من بعدهم من الباحثين والدارسين، حتى شغلوا في فهم كلامهم، وحملوهم

على الإعراض عن تحقيق مسائل الفنون، واقتصروا على فهم الشروح والمتون. ولست أقصد بهذا؛ الخطأ من مقامهم، فإنهم مشائخنا وأساتذتنا. ولا الطعن في فضلهم والنيل من كرامتهم، فإن لهم في صنيعهم هذا عذرا مقبولا، وسببا معقولا، فانهم رأوا فسادا في أذواق الناس وإعراضهم عن المطولات، وانكبابهم على المختصرات، فحاولوا جعل مؤلفاتهم جامعة لمقاصد العلوم، مستوعبة لمباحث الفنون فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

وإني لم آل جهدا في تحقيق هذه المسألة وتحريرها وتنقيحها، كما أني لم أدخر وسعا في نقل المذاهب من أصولها، والجمع بين الأقوال المختلفة في حكايتها.

وقد استقام لي - بمشيئة الله - الحديث عن هذا الوصف أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث :

- * المبحث الأول : في تحقيق معنى الوصف الشبهي .
- * المبحث الثاني : في قياس غلبة الأشباه .
- * المبحث الثالث : في الاحتجاج بالوصف الشبهي .

(المبحث الأول)

(معنى الوصف الشبهي)

※ الشَّبَه في اللغة :

الشبه - بفتحتين - من المعادن ما يشبه الذهب في لونه ويقال : شابهه وأشبهه بمعنى :
ماثله ^(١) .

وأما في الاصطلاح :

فالشبه : طريق عقلي من الطرق الدالة على العلية ، اختلف الأصوليون والباحثون في بيان حقيقته والدالة عليه ، وكثرت مناقشاتهم حول ما يمكن أن يتميز به هذا الوصف عن باقي الأوصاف التي تدل على العلية ، وكثير من المحدثين شاركوا في هذا الاختلاف وأخذ كل واحد يختار ما يروق في نظره من الحدود والمصطلحات التي تحدده وتميزه عن غيره . وإن أدى الأمر الى التلفيق .

ففي مقام العلل والتعليل : قالوا من الطرق الدالة على العلية (الوصف الشبهي) وهو بهذا المعنى من العلل الجامعة .

وفي مقام تحديد أدلة الشرع : يقومون بتقسيم القياس إلى عدة اقسام ، ويقولون (قياس الشبه) وهو عبارة عن القياس الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبهي ، واصطلح الأصوليون على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة ، وفرعوا عليه بعض الفروع الفقهية .

وفي بيان الاحتجاج بالأوصاف المناسبة : يطلقون (الوصف الشبهي) بالمعنى

(١) انظر : القاموس المحيط (٢٨٨/٤) ، المصباح المنير (٣٢٤/١) .

المصدري وهو : كون الوصف شبيها وهو بهذا المعنى من (مسالك العلة) والمثبتة للعلة وليس بعلة^(١).

ونرى في معظم كتب الأصول اختلاطا في الكلام على هذه الامور الثلاثة، فحين يتكلمون على قياس الشبه باعتباره من أقسام القياس : نرى الكلام - في الواقع - لا ينطبق الا على الوصف الشبهي باعتباره علة من العلل، وحين يتكلمون على الشبه، باعتباره من مسالك العلة نراه لا ينطبق إلا على قياس الشبه أو «الوصف الشبهي» مما يضطر معه الباحث الى ارتكاب التأويل في عباراتهم.

ومما يجعل الخطب سهلا : أن الحديث عن هذه الأمور الثلاثة لا بد وان يقع معا، فهي أمور متلازمة، والكلام على واحد منها يستتبع الكلام على الآخر، فمثلا : اذا قلنا : إن الشبه بالمعنى المصدري مسلك من مسالك العلة، كان الوصف الشبهي صالحا للعلة. وكان قياس الشبه حجة، وكذلك إذا قلنا إن قياس الشبه حجة، كان الوصف الشبهي هو العلة. وكان الشبه بمعناه المصدري مسلکا عند جمهور الأصوليين، وإن خالف في ذلك ابن الحاجب ومن معه، والقائلون : ان الوصف الشبهي لا تثبت عليته إلا بمسلك آخر. ليس هو المناسبة^(٢).

ومقصودنا - هنا - الكلام على الشبه بمعنى الوصف الذي يكون علة، والشبه بمعنى المسلك، ومعرفة الشبه باعتباره مسلکا متوقفة على معرفة الوصف الشبهي والذي منه يعرف المسلك. وجمهور الأصوليين يترجمون للشبه باعتباره مسلکا من مسالك العلة.

ولكنهم يعرفون الوصف الشبهي، وذلك لأنهم في مقام بيان الأوصاف الصالحة للعلة، وتعريف الشبه الذي هو المسلك؛ انما جاء بالتبع لا بالذات، لأنه وسيلة الى معرفة وتحديد العلة.

وقد اختلف الأصوليون اختلافا كبيرا في تعريف الوصف الشبهي، وتعيين المراد

(١) انظر : المستصفي (٣١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٤)، الابهاج لابن السبكي (٧٢/٣).

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٤٤/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، حاشية الباني على جمع الجوامع (٢٨٧/٢)، شرح البدخشي (٦١/٣)، نبراس العقول (٣٣٠/١)، تعليل الاحكام لمصطفى شلبي (ص : ٢٢٣).

منه ، حتى قال إمام الحرمين في برهانه : (ولا يتحرر في ذلك عبارة مستمرة في صناعة الحدود^(١)).

وقال ابن السبكي : (وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة - أي أن الشبه ذو منزلة بين الوصف المناسب والوصف الطردي - ولم أجد تعريفاً صحيحاً فيها^(٢)).

والسبب في ذلك : أن الوصف الشبهى وسط بين الوصف المناسب والوصف الطردي ، وفيه شبه بكل منهما ، فانه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة^(٣).

وفي البحر المحيط : إن قياس الشبه من أهم ما يجب الاعتناء به . . . وقال ابن الأنباري : "لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه"^(٤) والعقول متفاوتة في إدراك الميز بين الأوصاف المناسبة وما يشبهها فقد تظهر مناسبة الوصف لشخص آخر بينما تخفي على غيره ، ولذلك اختلف الأصوليون في الأوصاف هل هي مناسبة أو غير مناسبة ، وإذا كانت غير مناسبة فكيف يمكن أن أفصل بعضها عن بعض؟

لهذا حار العلماء في رسم الوصف الشبهى . واختلفوا فيه على أقوال كثيرة والمشهور منها : ثلاثة رسوم نكتفي بإيرادها مع بسط القول في شرحها وبيان ما اعترض به عليها.

* التعريف الأول :

وهو - للقاضى أبى بكر الباقلاني - نقله عنه الإمام الرازي في (المحصول^(٥)) ،

(١) انظر البرهان (٢/٨٥٩).

(٢) انظر : جميع الجوامع وشرحه للمجلي (٢/٢٨٦).

(٣) انظر . المرجع السابق .

(٤) هو : أبو طالب عبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري ، باحث أمامي ، أصله من الأنبار ، توفي بواسط ، سنة (٣٥٦ ق/٢/٢٧٧).

(٥) انظر : الأعلام للزركلي (٤/٦٦).

(٦) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٢/ب). نبراس العقول (١/٣٣١)، تحليل الأحكام (ص : ٢٢٣).

والآمدى في «الاحكام»^(١) والبيضاوي في «المنهاج»^(٢)، وهو مقتضى إيراد امام الحرمين في «البرهان»^(٣).

قال : «إن الوصف : اما ان يكون مناسباً للحكم بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته، واما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته، فالأول : هو الوصف المناسب. والثاني : هو الشبه. والثالث : هو الطرد». فالوصف الشبهي : هو الوصف الذي لا يناسب الحكم بذاته لكنه مستلزم لما يناسبه بذاته.

ومثال الوصف المناسب : السُّكْر مع التحريم، فان السُّكْر مناسب للتحريم بالذات.

ومثال الوصف الشبهي : تعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة من حيث هي، لا تناسب اشتراط النية وإلا لا شترطت في الطهارة عن النجس لكن تناسبه من حيث انها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، فان النية تتميز بها العبادة عن العادة.

ومثال الوصف الطردى : استدلال المالكي - مثلاً - على جواز الوضوء بالماء المستعمل بقوله : (انه مائع تنبني به القنطرة على جنسه، فيجوز الوضوء به قياساً على الماء في النهر، فان بناء القنطرة على الماء ليس مناسباً لكونه طهوراً، ولا مستلزماً للمناسب^(١)).

ومثال قول بعضهم : الخل مائع لا تنبني القنطرة على جنسه، فلا تزال النجاسة به كالدهن.

فكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تنبني القنطرة على جنسه، واحترز عن الماء القليل وان كان لا تنبني القنطرة عليه، لأنه يبنى على جنسه، فهذه علة مطردة لا

(١) انظر (٣/٣٩٥).

(٢) انظر : نهاية السؤل للاسنوي (٣/٦١).

(٣) انظر البرهان (٢/٨٦٥)، الابهاج (٣/٧٢).

نقض عليها، وليس فيها خصلة سوى الاطراد، ويعلم أنها لا تناسب الحكم ولا تستلزم ما يناسبه.

وقد علم من هذا التقسيم : أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع ؛ دون الذات، وهذا هو ما نقله الامام الرازي ومن معه عن القاضي أبي بكر الباقلاني لكن ابن السبكي يخالف في هذا النقل، وإن الذي رآه في (مختصر التقريب)، و (الارشاد) من كلامه : ان قياس الشبه (إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل)^(١) :

وما ذكره ابن السبكي - هنا - يمكن أن يكون مبنيًا على تعريف القاضي السابق للوصف الشبهي، وذلك بأن يقال : من غير أن يعتقد أن تلك الأوصاف علة، بل إنما تستلزم العلة، ويمكن أن يكون مبنيًا على اعتقاد عدم عليه ذلك الوصف أي : عدم مناسبته وإنما عهد التفات الشارع إليها في بعض الأحكام كما سوف يأتي في التعريف الذي نقله الامدى عن المحققين وقال : هو الأقرب إلى الصواب.

وسواء كان المراد هذا أو ذاك، فما نقله الأصوليون عن القاضي في تعريفه للوصف الشبهي قد اعترض عليه بعدة وجوه :

* أحدهما : أنه بناء على هذا التعريف الذي ذكره القاضي ؛ أن القياس الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بالوصف الشبهي - وهو الوصف المستلزم للمناسب - هو «قياس الدلالة» وقياس الدلالة من قبيل قياس العلة المقابل لقياس الشبه، لأن الجمع فيه إنما هو بذلك اللازم المناسب، غير أنه اكتفى في التعبير بما يستلزمه.

* ثانيهما : أن القاضي وأتباعه - كابن السبكي - قرروا أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، فلو كان قياس الشبه هو الذي جمع فيه بهذا الوصف الذي

(١) انظر : الإبهاج (٧٣/٣).

اعتبره القاضى وصفا شبيها لا يمكن أن يتحقق أبداً إذ لا يصح الالحاق بهذا الوصف مع وجود لازمه ؛ المناسب .

* ثالثها : أن اللازم المناسب - على كلام القاضى - موجود دائماً ، وحينئذ لا يصح قول الشافعي : «إن تعذر المناسب كان حجة» فإنه غير متعذر أبداً .^(١)

ولا يعتذر عن هذه الاعتراضات الثلاثة بأنها مبنية على أن المناسب اللازم معلوم ، وأنه يجوز أن يكون مراد القاضى : أنه المستلزم للمناسب من غير أن يعلم ذلك اللازم المناسب ، وإنما علمنا استلزامه له من التفات الشارع إليه ، فيرجع تعريفه الى التعريف الصحيح الذي نقله الأمدى .

وذلك لأنهم صرحوا بأن القياس المبني عليه هو (قياس الدلالة) ، وإطباقهم على التمثيل بالمقال المتقدم ؛ هو وصف الطهارة الذي جعل علة لوجوب النية في التيمم - وبيانهم لعين ذلك اللازم المناسب .^(٢)

وقد وجدت لبعض الفضلاء^(*) على هذه الاعتراضات وما أجيب به عنها نظير مفاده : أن الأصوليين قسموا القياس - باعتبار العلة - إلى ثلاثة أقسام : قياس العلة : وهو الذي صرح فيه العلة . وقياس الدلالة : وهو ما صرح فيه بما يلزم العلة ، كالرائحة الملازمة للشدة في الخمر ، والقياس في معنى الأصل وهو : ما لم يصرح فيه بالوصف الجامع .^(٣)

وقال ابن قاسم العبادي في الآيات البينات : (قال شيخ الاسلام : قياس العلة - هنا ، شامل لما إذا كانت المناسبة في علّيته ، ذاتية وغير ذاتية ، فهو اعلم من قياس العلة في قولهم : ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة)^(٤) .

(١) انظر : المستضى (٣١١/٢) ، الاهاج (٧٥/٣) ، جمع الجوامع وشرحه مع تقرير الشريبي (٢٨٧/٢) ، نبراس العقول (٣٣٢/١) .

(٢) هذا ما أجاب به الشيخ عيسى منون - رحمه الله - على هذه الاعتراضات في كتابه نبراس العقول (٣٣٢/١) * انظر تحليل الاحكام - لمصطفى شلي (ص : ٢٢٧) وما بعدها .

(٣) انظر الاحكام للأمدى (٤/٤) ، فوائح الرحموت (٢٤٧/٢) .

(٤) نظر : الآيات البينات (١٧٢/٤) ، حاشية البنانى (٢٨٧/٢) .

فهذا يفيد أن قياس العلة له إطلاقان :-

أحدهما : مذكّرت فيه العلة وكانت مناسبة بالذات ، فهو : في مقابلة قياس الشبه والطرد .

والآخر : ما ذكرت فيه العلة مناسبة «ذاتا» أو «تبعاً» ، وهو في مقابلة قياس الدلالة .

فيكون قياس الشبه - بناء على ذلك - داخلاً في قياس العلة بالمعنى الأعم لقياس الدلالة .

فقله في الوجه الأول : (وقياس الدلالة من قبيل قياس العلة بالمعنى الأعم الشامل لقياس الشبه) غير واضح ، وذلك لأنه خلاف تصريحهم : بأن قياس الدلالة مقابل لقياس العلة بالمعنى الأعم الشامل لقياس الشبه .

وقوله في الوجه الثاني : إن القاضي وغيره قرروا : أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة ، هذا لا يمكن مؤاخذه القاضي به ، لأن المراد بقياس العلة - المقدم على قياس الشبه - هو قياس (الاحالة) ، ولا يلجأ الى المناسب بالتبع مع وجود المناسب بالذات .

وقوله : (لا يمكن أن يتحقق أبداً) غير صحيح ، لأنه ممكن أن يتحقق عند خفاء اللازم المناسب ، وعدم ظهور غير الوصف الشبهي ، فإن المجتهد إذا وجده لا يعلل به إلا إذا بحث عن التفات الشارع إليه أو عن لازمه ، فإن وجده تمسك به ، ولا يخرج بهذا عن كونه وصفاً «شبهياً» ، وأن القياس قياس شبه .^(١)

قال السعد - في حواشيه على شرح مختصر ابن الحاجب - في بحث الطرد : (إن الشبه إذا ثبت بمسلك من مسالك لم يخرج عن المبحث وعن إفادته العلية)^(٢) .

وما أجيب به عن تلك الاعتراضات وجواب صاحب الاعتراضات مدفوع : بأن تبينهم لذلك اللازم المناسب لا يخرج الوصف الشبهي عن كونه شبهياً ، «كيف وأنه

١ - انظر : تعليل الاحكام (ص : ٢٢٨) .

٢ - انظر : (٢٤٦/٢) ، وانظر : فواتح الرحموت (٣٠٢/٢) .

لم يثبت شبهياً»، إلا بعد بيان ذلك اللازم وقبل كان أقرب إلى الطردي منه إلى المناسب ؟

وأما قياس الدلالة : فالعلة فيه غير مذكورة ، وذكر ما يلزمها لا يجعله علة ، ولا يقول أحد إن هذا المذكور علة ، بل الكل متفق على أنه يدل على العلة فقط .
وقوله : (لو كان لما صح قول الشافعي) . . . لا يخفى رده بما سبق .^(١)

وهذا الكلام وجيه جدا ، ولكنه لا يزيد على أنه محاولة واجتهاد في تفسير مراد القاضي بالوصف الشبهي ، وهو على ما نقله عنه - فالتعريف ضعيف جدا ، وسيأتي مزيد إيضاح ؛ عند محاولتنا الترجيح بالتعريف الذي نراه أقرب إلى مدلولات الألفاظ عند القوم .

* التعريف الثاني :-

ذكره الامام الرازي في (المحصول)^(٢) ، واختاره في (الرسالة البهائية) . وذكره ابن السبكي في (الابهاج) ، قال : (الوصف الشبهي : هو المقارن الذي لا يناسب الحكم ، ولكن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب)^(٣)
قال ابن السبكي : (لأنه من حيث كونه غير مناسب يُظن عدم اعتباره ومن حيث أنه عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك ، لُظن أنه أولى بالاعتبار ، وتردد بين أن يكون معتبراً أولاً يكون وإن لم يُعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس للحكم فهو الطرد)^(٤) .

(١) انظر : تعليل الأحكام (ص : ٢٢٩) .

(٢) انظر : (٢/٢٧٨ ق) .

(٣) انظر : (٣/٧٣) .

(٤) انظر : نهاية السؤل (٣/٦٤) ، البندخشي (٣/٦٢) .

(٥) انظر : المحصول (٢/٢٧٨ ق) . الابهاج (٣/٧٣) .

ومن هذا يتبين أن الشبه : هو الوصف الذي لا يكون مناسباً للحكم المعلوم اعتبار
جنسه القريب في الجنس القريب للحكم .

* مثال الوصف الشبهى : الخُلوة لإيجاب المهر عند المالكية ، وعلى المذهب القديم
عند الشافعية فإن الخلوة وصف غير مناسب للحكم الذي هو إيجاب المهر ، لأن
وجوب المهر في مقابلة التمتع الوطء ومجرد الخلوة - وإن كانت مظنة للوطء - لا تستحق
أن تقابل في نظر العقول بالمال ، إلا أن جنس هذا الوصف اعتبره الشارع في جنس
الحكم ، حيث حرم الخلوة بالأجنبية ، لأنها مظنة الوطء ، فالجنس كون الخلوة مظنة
للوطء ، المتحقق في الخلوة بالأجنبية قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم المطلق
المتحقق في التحريم .^(١)

قيل : إن هذا التعريف اذا قرر على ظاهره وكما هو مشهور في كتب الأصول يكون
في غاية الضعف ، إذ انه لا ينطبق على كثير من الأوصاف الشبيهة ، والتي نقيس عليها
الأقيسة الشبيهة التي هي أكثر الأقيسة المستعملة في الفقه ، بل لا يكاد ينطبق إلا على
المثال المتقدم ، وهو وصف الخلوة لإيجاب المهر ، وهو المثال الذي يمثل به جميع من
كتب في الأصول ، وهو بالنسبة إلى الشافعية لا يصح إلا على المذهب القديم ؛ وكأنهم
لم يجدوا وصفا شبيها بني عليه قياس شبه إلا على المذهب القديم .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن المراد من اعتبار الجنس في الجنس التفات الشارع إليه
في بعض الأحكام ، فإنه يرجع إلى التعريف الذي رجّحه معظم الأصوليين الآتي
ذكره^(٢) .

* التعريف الثالث :-

الوصف الشبهى : (هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام ، ولكن
إِلْف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام) .

١ - انظر : الإبهاج (٧٣/٣) ، نهاية السؤال (٦٤/٣) ، نبراس العقول (٣٣٣/٤) ، تحليل الأحكام (ص: ٢٢٥) .

٢ - انظر : نبراس العقول : (٣٣٤/١) .

فهو دون المناسب ، لأنه غير ظاهر المناسبة في ذاته ، أي : أن العقل لو خُلِّي ونفسه لا يدرك ملاءمته للحكم ، وإنما علم من التفات الشارع إليه أنه مناسب على الاجمال يترتب على مشروعية الحكم لأجله مصلحة ، لما علم ان الله إنما يشرع الأحكام لمصالح العباد ؛ بخلاف المناسب كالاسكار للتحريم ، فإنه كونه مزيلا للعقل الضروري للإنسان وكونه مناسباً للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع .

وهو - أيضا - فوق الطردي ، لأن الشارع لم يلتفت إلى الوصف الطردي في شيء من الأحكام ، فالوصف الشبهي بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث يجزم المجتهد بانتفاء مناسبته ، وبالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه ، فهو مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه ، ومشابه للطردي ؛ في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه ، ولعل المستند في تسميته (شبهيا) إنما هو هذا المعنى .^(١)

وهذا التعريف صححه معظم الباحثين ، وقد نقله الآمدي عن أكثر المحققين ، وقال : «إنه الاقرب الى قواعد الأصول»^(٢) ، وهو أجود ما قرر في قياس الشبه ، ولما قرره الغزالي في المستصفى بمعنى هذا قال : «فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبِم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب ؟» . ثم قال : «ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها ، إذ يعسر اظهار تأثير العلل بالنص والاجماع والمناسبة المصلحية» .^(٣)

وتوضيح هذا التعريف بالمثال :

قولهم في إزالة الخبث : طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء كطهارة الحدث ، فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهر ، إلا أننا لما رأينا الشارع التفت إليه واعتبره ؛ بأن رتب الحكم وهو تعيين الماء عليه في طهارة الحدث بالنسبة إلى

١ - انظر الإحكام للآمدي (٢٩٦/٣) ، الروضة - لابن قدامة مع شرح ابن بدران ، (٢٩٨/٢) ، نبراس العقول (٣٣٤/١) .

٢ - انظر : الاحكام للآمدي (٢٩٦/٣) .

٣ - انظر : المستصفى (٣١٢، ٣١١/٢) .

الصلاة والطواف ومس المصحف، غلب على ظننا أن هذا هو وصف مناسب للحكم، وأنه مشتمل على المصلحة، وذلك لأن الصلاة والطواف ومس المصحف اشترط فيها الشارع الطهارة عن الحدث المتعين فيها الماء. فإذا قلنا في إزالة الخَبَث : طهارة عن الخَبَث تراد للصلاة، فقد اجتمع فيها ثلاثة قيود : كونها طهارة. وكونها عن الخَبَث، وكونها تراد للصلاة.

* أما الأول والثالث : فقد التفت الشارع إليهما، ورتب الحكم، - وهو تعين الماء - عليهما في بعض الأحكام من الصلاة وغيرها. وأما القيد الثاني : وهو كونها عن الخَبَث : فلم يلتفت إليه الشارع، ولم يعتبره في شيء من هذه الصور.

ولا شك أن الغاء غير المعتبر أقرب وأنسب من إلغاء المعتبر، فكانت العلة المقتضية لحكم تعين الماء هي الطهارة التي تراد للصلاة، وكونها من خَبَث لا تأثير له في المنع.^(١) وهذه المحاولة في الترجيح بين التعريفات سلكها بعض العلماء لاعتقاده أنها متغايرة، والواقع أن إطلاق اسم الشبه راجع الى الاصطلاحات اللفظية، ومقصود الأصوليين من بحثهم لهذه التعريفات : إنما هو التمييز بين الوصف الشبهى وبين قسيمه : المناسب والطرء، ولا نذهب بعيدا إذا قلنا : إن كل واحد من هذه التعريفات يميز ويصور الشبه وأنها متقاربة يجمعها معنى واحد، وهو : ان الوصف الشبهى ليس مناسبا بالذات ولكن يوهم المناسبة لاستلزامه المناسبة، أو التفات الشارع إليه، واعتبار جنسه في جنسه.

ولهذا نجد الامام الرازي وأتباعه - كابن السبكي، وابن الحاجب، يذكرون هذه الأقوال من غير محاولة منهم إلى أدنى ترجيح بينها، ولاعتقادهم أنها متقاربة وان المقصود حاصل منها جميعا.

ونحن لم نُطَلِّ في تقرير الراجح منها بل، اكتفينا ببيان ما رجحه بعض الأصوليين، ونترك ذلك كما تركه أسلافنا دون مناقشة أو ترجيح.

١ - انظر الإحكام للأمدى (٢٩٦/٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٩٥/٢) تقرير الشربيني (٢٨٦/٢)

ولعل صنيع القرافي في (شرح تنقيح الفصول) ما يؤيد فكرتنا هذه حيث يقول :
(الشبه : قال القاضي ابوبكر : هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب
لذاته ، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب^(١) . . .)

فقد جمع القرافي بين اصطلاحين ونسبهما الى القاضي أبي بكر ، فإن صح هذا عنه ،
كان دليلا على اتحاد هذه العبارات ، وإن اقتصراره على واحد منها (كالعبارة الاولى)
إنما هو لفهمه التساوي ، وإن العبارة التي تؤدي الغرض هي مطلب الجميع .

ويقول إمام الحرمين - في الفصل الذي عقده في مراتب الأقيسة :
«ونحن نذكر أجمع طريقة الأصحاب وأحوالها ، ثم نذكر ما عندنا في معناها ومغزاها :

قالوا : أولها إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبية المعلوم
. . . والقسم الرابع : قياس المعنى ، وهو ان يثبت حكم في اصل ، فيستنبط له
المستنبط معنى ويثبت بمسلك من المسالك التي قدمناها . . . وشرط هذا القسم أن
يكون المعنى مناسبا للحكم ، مخيلا مشعرا به . . . والقسم الخامس : قياس الشبه
وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام . واعتقدوه قسما سادسا . ولا معنى لعدده
قسما على حياله ، وجزءا على استقلاله فإنه يقع تارة (مُنْبَثًا) عن معنى وتارة شَبَهاً وهو
في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه^(٢) .

وهذا يدل على أن الاسماء التي يميز بها الأصوليون قياس الشبه وغيره أمور
اصطلاحية مختلفة باختلاف وجهات النظر .

(١) انظر : (ص : ٣٩٤) .

(٢) انظر : البرهان في اصول الفقه (٢/ ٨٧) .

* المبحث الثاني :

(قياس غلبة الأشباه)

* حقيقته ومعناه :

وقياس غلبة الاشياء : الحاق فرع بأكثر الأصلين شبها في الصفات التي تعتبر مناطا للحكم .

وحاصله : أن يتردد فرع بين أصلين لمشابهته لكل منهما فيلحق بأعظمها شبها ، في صفات مناط الحكم .

قال القاضي يعقوب وأبو يعلي وابن عقيل من الحنابلة : (هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاذر ومبيح . ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ، ويشبه الحاذر في أربعة فنلحقه بأشبههما به)^(١) .

مثاله :

إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة ؛ أكثر من شبهه بالحر فيهما .

أما الحكم : فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد .

وأما الصفة : فكتفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا أنجز فيه .

وأما شبهه بالحر : ففي الأحكام التكليفية والصفات البدنية ورجحت الاحكام والصفات الأولى حتى ألحق بالمال ، لأنها أدخل في باب الاتلاف .^(٢)

قال القاضي أبو بكر الباقلاني في التمثيل له : (القول في ان العبد المملوك هل

١ - انظر : المحصول (٢/٢٠٩/٢٧٩) . الأحكام للامدي (٣/٢٩٤) ، الروضة بشرح ابن بدران (٢/٢٩٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٨٧) .

٢ - انظر : الأحكام للامدي (٢/٢٩٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ، (٢/٢٤٥) ، الروضة بشرح ابن بدران (٢/٢٩٢) شرح جمع الجوامع مع تقرير الشربيني (٢/٢٨٨) .

يملك ؟ فمن زعم أنه يملك شبهه في إمكان صدور التصرف منه بالحر ، واعتضد بأنه عاقل في جنسه ؛ يتأتى منه السياسة والايالة والضببط ، والقيام على المملوكات ، وإنما يملك من يملك ذلك ، وللعبد فيه شبه بالحر ، وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له .

ومن أبى تصوير الملك له : تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال ، وفي نفوذ تصرف المالك فيه ، على حسب تقدير النفوذ في المملوكات جمع ، فشابه المملوك الذي يقام عليه ولا يقوم بنفسه^(١) .

وبناءً على هذا الاختلاف في تصوير قياس (غلبة الأشباه) والتمثيل له بالمثال المذكور - اختلف الفقهاء في الواجب في العبد :-

فذهب الشافعي ومالك : إلى أنه تجب فيه قيمته بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر .

وقد حصل هذا في العبد كونه مملوكاً ، والملك حكم شرعي ، فغلب الامام مالك والامام الشافعي شبه الحكم الشرعي وهو : الملك ، فأوجبا فيه القيمة .
بينما ذهب ابو جنيفة إلى عدم إيجاب الزيادة على دية الحر ، حيث لاحظ شبهه بالحر في كونه آدمياً^(٢) .

ومن الأمثلة : اللعان : فانه يشبه اليمين والشهادة ولفظهما فيه ، وهو مركب منهما ، فليس اللعان يمينا محضاً ، إذ أن هذه اليمين لا تقبل ، والملاعن مُدْعٍ ، وليس بشهادة محضة ، فان الشاهد يشهد لغيره ، وفي اللعان إنما يشهد لنفسه .

وينبغي على ذلك : لعان الذمي والرقيق ، فإنها ليسا من أهل الشهادة وإن صحت منهما اليمين ، وقال بعض فقهاء الشافعية : بصحة اللعان منهما ، لأن المعروف عندهم ان اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة وقيل : هو يمين فيها شوب الشهادة^(٣) .
ومثل ذلك : اختلافهم في طهارة ونجاسة المذئ ، فإنه تردد بين البول والمنى ،

(١) انظر : البرهان (٢/٨٦٤) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص : ٣٩٥) ، نهاية السؤل (٣/٦٤) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٨/٤٩) ، الأحكام للامدي (٣/٢٩٥) ، الابهاج (٣/٨٧) ، المستصفى (٢/٣٢٤) .

فمن الفقهاء من حكم بنجاسته وقال : هو خارج من الفرج ، ليس بدءاً لخلق آدمي ، فاشبه البول ، ولا يجب به الغسل ومنهم من حكم بطهارته وقال : هو خارج تخلله الشهوة فأشبهه المنى ، لان سببهما جميعا الشهوة ، فالأول ظاهر مذهب الامام احمد ، والآخر رواية عنه^(١) .

الفرق بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه :

من المعلوم أن الأوصاف التي يشبه الفرع الأصلين فيها في قياس غلبة الأشباه وكان شبهه بأحدهما أكثر من الآخر لا تخرج عن ثلاثة احتمالات :

* أحدهما : إما أن تكون أوصافا شبيهة فقط وبناءً عليه فقياس غلبة الأشباه من قياس الشبه فقط ، ويكون بينهما العموم والخصوص المطلق .

* ثانيهما : أن تكون أوصافاً مناسبة فقط ، فهو من قياس العلة وبينه وبين قياس العلة أيضا العموم والخصوص المطلق ، ويكون بينه وبين قياس الشبه التباين .

* ثالثهما : أن تكون أوصافا مناسبة تارة وشبيهة تارة أخرى ، فتارة تكون من قياس الشبه ، وتارة يكون من قياس العلة ، ويكون بينه وبين كل منهما العموم والخصوص الوجهي^(٢) .

وبناءً على هذه الاحتمالات : فقد جرى الاسنوي في شرحه (لمناهج البيضاوي) على أن قياس غلبة الأشباه نوع آخر مغاير لقياس الشبه ، وأن تلك الأوصاف لا بد أن تكون مناسبة^(٣) .

ويستدل الاسنوي على هذا الحكم بعبارة الغزالي في المستصفى^(٤) : بأن قياس غلبة الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما .

وذكر إمام الحرمين في البرهان قريبا من هذا ، فقال بعد ذكره لتمثيل القاضي أبي

(١) انظر : المغني (٢/٦٤) ، شرح ابن بدران للروضة (٢/٢٩٦) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٣/٦٤) .

(٣) انظر : (٢/٣٢٣) . نهاية السؤل (٣/٦٤) .

بكر : «وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي ، فإن كل متعلق في المسألة في شَقِيّ النفي والاثبات منخرط في سلك المعنى المخيّل المناسب»^(١) .
وابن السبكي في شرحه لـ (منهاج البضاوي) قرر قياس غلبة الأشباه : «إما أنه عيّن قياس الشبه وإما أنه نوعٌ منه وقال : الناس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد أنه قسّم له»^(٢) .

ويقول العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب : « . . . واعلم أن الشبه يقال لمعنى آخر وهو الوصف الجامع إذا تردد به الفرع بين أصلين فالأشبه منها هو الشبه وحاصله تعارضٌ مناسبٌ رُجِحَ أحدهما وليس من الشبه المقصود في شيء»^(٣) .

آراء المتقدمين في الفرق بينهما :

قال الامام الرازي في (المحصول)^(٤) - بعد أن ذكر تعريف الشبه عند القاضي أبي بكر، وتعريفه له ؛ ما نصه : «واعلم أن الشافعي - رضى الله عنه - سَمَى هذا القياس (غلبة الأشباه) وهو أن يكون الفرع واقعا بين أصلين ، فإذا كانت مشابهته لاحدى الصورتين أقوى من مشابهته للآخرى ؛ ألْحَقَ - لا محالة - بالأقوى» .
فأما الذي يقع فيه الاشتباه ؛ فالمحكى عن الشافعي - رضى الله عنه - أنه كان يعتبر الشبه في الحكم ، كمشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات .
وعن ابن عليه^(٥) : أنه كان يعتبر الشبه في الصورة : كرد الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب .

(١) انظر : (١٦٤/٣) .

(٢) انظر : (٧٤/٣) .

(٣) انظر : (٢٤٥/٢) .

(٤) انظر : (٢٧٩/٢ ق/٢) .

(٥) هو : أبو بشر : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم فقيه حجة ، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ) - انظر : تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١) .

والحق : أنه متى حصلت المشابهة - فيما يُظن أنه علة الحكم ، او مستلزم لما هو علة له : صح القياس ، سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام .

ويقول الأمدى - في الإحكام في بيان حقيقة الشبه : «فمنهم من فسر به تردد فيه الفرع بين أصليين ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصليين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابته للأصل الآخر، فإلحاقه بها هو أكثر مشابهة هو : الشبه» .

ويمثل الأمدى بالعبد المقتول خطأ اذا ازدادت قيمته على دية الحر، فانه قد اجتمع فيه مناطا متعارضان، أحدهما : مشابهة للحر، والثاني : مشابته للبهيمة في المالية، ويقرر أن إلحاقه بالحر أولى، لكثرة مشابته له، وليس هذا من الشبه في شيء، فإن كل واحد من المناطين مناسب، وكثرة المشابهة تفيد في الترجيح فقط .
ومنهم من فسر : (بما عرف المناط فيه قطعاً ، غير انه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه) .

ويذكر مثالا لذلك : طلب المثل في جزاء الصيد ، لوجوب المثل لقوله تعالى :

«بِغَزَاةٍ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»^(١) .

ويقرر ايضا أن هذا ليس من الشبه إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية، والنظر هنا؛ إنما هو تحقيق الحكم الواجب. وهو الأشبه، لا في تحقيق المناط، وهو معلوم بدلالة النص، والدليل على ذلك انه أوجب المثل، ومن المعلوم أن الصيد لا يماثله شيء من النعم، فكان ذلك محمولاً على الأشبه - وأيضا - هو مقطوع به والشبه مختلف فيه .

ومنهم من فسر : (بما اجتمع فيه مناطان مختلفان ، لاعلى سبيل الكمال؛ إلا ان أحدهما أغلب من الآخر) . فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه .
ومثال هذا : اللعان ، فانه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين ، وليساً بمتماحيضين .
لأن الملاعن : مدّعٍ ، والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه .

١ - سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

ويقول الأمدى عن هذا الأخير : «إنه أقرب المذاهب السابقة في تفسير قياس الشبه ، إلا أنه مهما غلبت إحدى الشائبتين ، فقد ظهرت المصلحة الملازمة لها ، فيجب الحكم بها ، ولكنه غير خارج عن التعليل المناسب .»^(١)

وذكر الغزالي في المستصفى^(٢) : في الطرف الثالث الذي عقده لبيان ما يُظنُّ أنه من الشبه المختلف فيه وليس منه ، وهي ثلاثة أقسام - قال في القسم الثاني : «ما عرف منه مناط الحكم ، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد ، فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة ؛ فلا يكون ذلك من الشبه» .

ويمثل له بالعبد المقتول خطأ ، فإن بدل المال غير مقدور ، وبدل النفس مقدور ، والعبد نفس كالحر ، ومال كالفرس ، فأما أن يقدر بدله أولاً يقدر ، فتارة يشبه بالفرس وتارة بالحر ، وذلك يظهر ف ترجيح أحد المعنيين على الآخر ، وقد ظهر كون المعنيين من مناط الحكم . وإنما المشكل من الشبه جعل الوصف الذي لا يناسب مناطاً ، مع أن الحكم لم يصف إليه ، وههنا بالاتفاق : الحكم ينضاف إلى هذين المناطين .

- القسم الثالث : مالم يوجد فيه كل مناط على الكمال لكن تركبت الواقعة من مناطين وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب .

مثال ذلك : أن اللعان مركب من الشهادة واليمين ، وليس بيمين محض ، لأن يمين المدعي لا تقبل ، والملاعن مدع ، وليس بشهادة لأن الشاهد يشهد لغيره ، وهو إنما يشهد لنفسه وفي اللعان لفظ اليمين والشهادة . فإذا كان العبد من أهل اليمين لامن أهل الشهادة وتردد في أنه هل هو من أهل اللعان ، وبأن لنا غلبة إحدى الشائبتين : فلا ينبغي أن يُختلف في أن الحكم به واجب وليس من الشبه المختلف فيه .

وكذلك الظهار : لفظ محرم وهو كلمة زور ، فيدور بين القذف والطلاق ، وزكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقرينة والكفارة وتردد بين العبادة والعقوبة ، وفي مشابهاها فإذا

(١) انظر : الأحكام للأمدى (٣/٢٩٤) .

(٢) انظر : (٢/٣٢٣) .

تناقض حكم الشائبتين ولم يظهر معنى مناسب في الطرفين فينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه .

وهذا أشبه هذه الأقسام الثلاثة بإخذ الشبه ، فإننا نظن أن العبد ممنوع من الشهادة لسرّ فيه مصلحة ، ويمكن من اليمين لمصلحة .

وأشكل الأمر في اللعان وبأن أن إحدى الشائبتين أغلب ، فيكون الأغلب على ظننا بقاء تلك المصلحة المودعة تحت المعنى الأغلب .

ثم يثير الشيخ الغزالي سؤالاً مفاده : كيف يُعلم المعنى الأغلب المعين ؟ ثم يجيب عنه بأنه يُعلم تارة بالبحث عن حقيقة الذات وتارة بالأحكام وكثرتها ويُعلم تارة بقوة بعض الأحكام وخاصيته في الدلالة وهو مجال نظر المجتهدين يتولى بيانه الفقيه دون الأصولي .

والغرض : أنه اذا سلم أحد المناطين أغلب وجب الاعتراف بالحكم بموجبه ، لأنه اما أن يخلي عن أحد الحكمين المتناقضين - وهو محال - أو يُحكم بالمغلوب او بالغالب فيتعين الحكم بالغالب فكيف يلحق هذا بالشبه المختلف فيه ؟

ثم يقرر الغزالي بعد ذلك : بأنه لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطاً ، وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه والالحاق بالشبه .

وجعل الشيخ الغزالي الأمر في هذا النوع الى المجتهد . فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين تُوهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده . التي هي مناط الحكم عند الله تعالى ، وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة . فحُكم - هنا - بظنه ، فهذا من قبيل الحكم بالشبه .

ويُنهي الغزالي حديثه عن هذه المنزلة : بأن كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة ، لا من قبيل قياس الشبه^(١)

ونخلص من هذا العرض لكلام بعض أئمة الأصول في قياس غلبة الأشباه : أن الفرع تارة يتردد بين أصلين فيشبه كلا منهما في أوصاف مناسبة لا يشبهه الآخر فيها ،

١ - انظر : المستصفى (٢/٣٢٣-٣٢٥) .

فيلحق بأكثرها شبها ونجد أن الفرع تارة يتردد بينهما فيشبههما، في أوصاف شبيهة ؛ لكنها غير مناسبة للحكم ، لكنه كسابقه يلحق بأكثرها شبها .

وبناءً على ذلك : يكون (قياس غلبة الاشباه) تارة من قياس العلة ، وهو ما كانت الأوصاف فيه مناسبة ، وتارة يكون من قياس الشبه ، وهو ما كانت الأوصاف فيه شبيهة لكن التعارض بين الأوصاف المناسبة نادر، فلعل الغالب فيه : أن يكون من قليل (قياس الشبه) ويدل على ذلك قول الغزالي فيما سبق : (لودار الفرع بين أصليين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا . . . الخ^(١))

ويستفاد من هذا أن قول الاسنوي (في شرح المنهاج)^(٢) : (إن قياس غلبة الأشباه نوع آخر غير قياس الشبه) ليس على إطلاقه ، بل إنه غير قياس الشبه متى كانت الأوصاف فيه مناسبة أما ان كانت الأوصاف شبيهة فهو (قياس الشبه) .

ولعل عبارة ابن السبكي «إن قياس غلبة الأشباه إما عينُ قياس الشبه أو نوعٌ منه» أقرب الى الواقع ، إذ كثيرا من الأصوليين كابن الحاجب وشارحه صرحوا بأن قياس الشبه غلبة الأشباه^(٣) .

ويؤيد ذلك - أيضا - قول الامام الرازي في (المحصول) : «إن الشافعي رضى الله عنه - سمي هذا القياس : قياس غلبة الأشباه»^(٤) . وكذا ما ذكره ابن السبكي من أن بعضهم اشترط للعمل بقياس الشبه : أن يجتذب الفرع أصلا فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه^(٥) .

* اختلاف الأصوليين في توجيه الأمثلة :

ذكر الشيخ الغزالي والآمدني أمثلة لما تردد بين أصليين وأشبه كلا منهما في معنى

(١) انظر : نبراس العقول (١/٣٤٢) .

(٢) انظر : (٣/٦٤) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٤٥) ، الاهاج (٣/٧٤) .

(٤) انظر : المحصول (٢/٢٧٩ ق/٢) . نهاية السؤل (٣/٦٥) .

(٥) انظر : الاهاج (٣/٧٥) .

مناسب ، كاللَّعان والظَّهَار وحكما بأن مثل هذا ليس من قياس الشبه^(١) .
بينما ذهب غيرهم إلى ذكر هذه الأمثلة بعينها لقياس الشبه فان ابن السبكي أورد
تلك الأمثلة من الظهار المتردد بين القذف والطلاق، واللعان المتردد بين اليمين
والشهادة، واعتبرها فروعا تتفرع عليه، وزاد عليها الحوالة تتردد بين الاستيفاء
والاعتياض، والجنين يشبه بعض الأم، ويشبه إنسانا منفردا ونبه على انه يتفرع على
تردد هذه الأبواب بين معانيها فرع كثيرة، وأشار إلى أن الاحاطة بأمثال ذلك إنها تعرف
من كتب الأشباه والنظائر^(٢) .

والسر في هذا الاختلاف في توجيه أمثلة قياس الشبه راجع الى الاختلاف في تطبيق
المناسبة والشبه، ودرك الفاصل بينهما، فإن المناسبة قد تكون جلية وقد تكون خفية،
فقد يرى بعضهم أن هذا الوصف مناسب للحكم ويبالغ في الاستدلال لرأيه هذا،
بينما خالفه البعض الآخر ويرى أنه خال عن المناسب، أو أن المناسبة ضعيفة جدا،
فيكون وصفها شبهيا .

وكما اختلف الأصوليون في توجيه الأمثلة والحكم عليها بأنها من هذا الوصف أو
ذاك اختلفوا في كيفية توجيه المثال الواحد المتفق على أنه من قياس الشبه أو (غلبة
الأشباه) .

ومثال ذلك : اعتبار الأمدي مشابهة العبد المقتول خطأ للحر أكثر من المالية، فكان
إلحاقه به أولى مخالفا لما جرى عليه بعض الأصوليين، من أن مشابته للمال أكثر فكان
إلحاقه به أولى^(٣) .

وقال البناني (في حاشيته^(٤) على جمع الجوامع) : «إن إلحاقه بالأموال في الضمان هو

(١) انظر : الاحكام للأمدي (٢٩٥/٣)، المستصفى (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر : الإيهام (٧٨/٣) .

(٣) انظر : الاحكام للأمدي (٢٩٥/٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٤٥/٢) . حاشية البناني (٢٨٨/٢) ،

نبراس العقول (٣٤٢/١) .

(٤) انظر : (٢٨٨/٢) .

الموافق لما مشى عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالأموال». وبيّن العلامة الشربيني هذا السر في (تقريره على جمع الجوامع) حيث يقول : «وإنما مشى عليه الفقهاء لأنه إن كان القياس في الاتلاف، فالمعتبر خصوص باب الاتلاف لجميع الأبواب، إذ اعتبار الشارع لوصف في باب العبادات - مثلاً - لا يدل على اعتباره له في باب الاتلاف، ومشابهة العبد للحر في باب الاتلاف أقل من مشابهته للمال»^(١).

(١) انظر : تقرير الشربيني (٢/ ٢٨٨).

* المبحث الثاني

(الاحتجاج بالوصف الشبهى)

ذكر القاضى أبوبكر الباقلاني وغيره : أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة ، وإنما الكلام فيه : إذا تعذر قياس العلة^(١) ، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب :

* مذاهب العلماء في حجية قياس الشبه :

اختلف الأصوليون في حكاية الخلاف في حجية قياس الشبه ، وفي تعداد مذاهب العلماء ، والذي يؤخذ من مجموع كلام الأصوليين في حكاية هذا الخلاف : أن المذاهب - على سبيل الاجمال - ثلاثة :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور إلى أن قياس الشبه حجة ، وأن الوصف الشبهى صالح للعلة ، وأن الشبه - بالمعنى المصدرى - مسلك من مسالك العلة^(٢) .
وقال الامام الزركشي في (البحر المحيط) : «وحكاة القرطبي عن أصحابنا وأصحابهم ، وشارح العنوان : أنه قول أكثر الفقهاء» .
وقال ابن السمعاني في (قواطع الأدلة) : «إنه ظاهر مذهب الشافعي ، وقد أشار الى الاحتجاج به في مواضع من كتبه ، منها : قوله - في إيجاب النية في الوضوء كالتميم

(١) انظر البحر المحيط (٢/٢٣٤) ، الاهاج (٣/٧٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٣٢٤) ، نبراس العقول (١/٣٤٦) ، الاهاج (٣/٧٤) الروضة ، لابن قدامة مع شرحها (٢/٣٠٠) .

- طهارتان، فكيف تفترقان؟^(١).

ونقل الغزالي في (شفاء الغليل)^(٢) عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطريق تمسكهم به، وقال في (المستصفى) : إن «جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع الى قياس الشبه، وقال : ومنه قول الشافعي رحمه الله - في مسألة النية : (طهارتان فكيف يفترقان، فان هذا يوهم الاجتماع في مناسب؛ هو مأخذ النية، وإن لم يطلع على ذلك المناسب، ونقل عن أبي حنيفة في مسح الرأس : أنه لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف)^(٣).

وقال ابن السبكي في (الابهاج) : نقلا عن القاضي أبي بكر في مختصر التقريب : «إن ذلك يؤثر عن الشافعي - رضى الله عنه - ولا يكاد يصح عنه مع علو رتبته في الأصول»^(٤).

وهذا الذي قاله القاضي قاله الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في (شرح اللُّمَع) وزاد عليه : «إن كلام الشافعي متأول، محمول على قياس العلة، فإنه يرجح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه فهو محمول على هذا»^(٥).

وعبارة الامام الشافعي - رحمه الله - في باب : إثبات القياس والاجتهاد من (الرسالة) : (والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهها به، وأكثرها شبيها فيه، وقد يختلف القايسون في هذا)^(٦).

وقال - في البيان الخامس ما نصه - : «وموافقته تكون من وجهين : أحدهما : ان يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصا أو أحله لمعنى، فاذا وجدنا ما في مثل ذلك

(١) انظر : البحر المحيط (٢/ ٢٣٤/آ).

(٢) انظر : شفاء الغليل (ص ٨٥).

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣١٢).

(٤) انظر : الابهاج (٣/ ٧٥)، البحر المحيط (٢/ ٢٣٤/آ).

(٥) انظر : شرح اللُّمَع ، لأبي إسحاق الشيرازي (مخطوط - ورقة ١٩٤/آ).

(٦) انظر : الرسالة (ص : ٢٠٧).

المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة : أحللتناه أو حرمناه ، لأنه في معنى الحلال أو الحرام ، أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب شبيهاً من أحدهما ، فلحقه بأولى الأشياء شبيهاً به ، كما قلنا في الصيد^(١) .

وقال في باب : اجتهاد الحاكم من الأم ما نصه :

«والقياس قياسان : أحدهما أن يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من أصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره» . قال : «وموضع الصواب فيه - عندنا - والله تعالى أعلم أن ينظر فأياً كان أولى يشبهه صير إليه ؛ إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ؛ ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين^(٢)» .

فهذه النصوص عن الامام الشافعي - رحمه الله - تدل على أنه يقول بقياس الشبه ، بنوعيه ، كما أن هذه النصوص تدل على أنه يقول بقياس غلبة الأشباه ويحتج به لا على سبيل الترجيح به ، كما ذهب إليه أبو اسحاق الشيرازي متأولاً كلام الشافعي ، وقوله (طهارتان فكيف يفترقان) . هذا وقد اختلف القائلون بحجية قياس الشبه في موضعين :

* الأول : اختلفوا في أنه (بماذا يعتبر قياس الشبه)؟

فذهب بعضهم ؛ إلى اعتباره مطلقاً .
وذهب آخرون ؛ الى أنه يشترط أن يجتذب الفرع أصلاً ، وليس له أصل سواهما فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه وهذا الرأي يرجع إلى الاحتجاج بنوع من قياس الشبه فقط ، وهو قياس (غلبة الأشباه) كما هو ظاهر نص الشافعي السابق ، وحكاة القاضي

(١) انظر : الرسالة (ص : ٢٥) .

(٢) الأم (٩٤/٧) ، والابهاج (٧٦/٣) .

أبو بكر^(١).

* الثاني : اختلفوا في الأشباه التي يغلب بها على مذاهب : أحدهما : أن المعتبر المشابهة في الحكم فقط، دون الصورة. حكاه الامام الرازي في (المحصول^(٢))، والبيضاوي في (المنهاج^(٣))، عن الامام الشافعي - رحمه الله - ولهذا الحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، وإن زادت على الدية، بجامع أن كلا منهما يُباع ويُشتري.

وحكاه ابن السمعاني عن معظم الشافعية كوطء الشبهة، فإنه مردود إلى النكاح في شرط الحد، ووجوب المهر يشبه الوطء بالنكاح في الأحكام^(٤). وذكر أبو إسحاق الشيرازي في (شرح اللمع^(٥)). من أمثلته أن يقول الشافعي - رحمه الله - في الترتيب في الوضوء : «إنها عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها مستحقاً، أصله الصلاة»، فهنا لم يوجد أكثر من مشابهة الوضوء للصلاة في هذا الحكم، الذي هو : البطلان بالحدث، وهذا لا تعلق له بالترتيب، وإنما هو مجرد شبه. وكما تقول في أن الأخ لا يستحق النفقة على أخيه، لأنه لا تحرم منكوحة أحدهما على الآخر، فلا يستحق النفقة، كقراءة بنى العم.

وكما يقول الحنفي - في هذه المسألة «إنه قرابة يتعلق بها تحريم المناكحة فتعلق بها استحقاق النفقة، لقرابة الأبوة والبنوة»^(٦).

* الثاني : اعتبار المشابهة في الصورة، وحكاه الامام الرازي والبيضاوي عن ابن عُليّه^(٧)، كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة شبه، أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم.

(١) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٤/ب).

(٢) انظر : المحصول (٢/٢ق/٢٧٩).

(٣) انظر : الابهاج (٣/٧٤)، نهاية السؤل (٣/٦٢).

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٤/ب).

(٥) انظر : ورقة (١٩٣/ب).

(٦) انظر : الابهاج (٣/٧٤)، نبراس العقول (١/٣١٧).

(٧) انظر : المحصول (٢/٢ق/٢٧٩)، الابهاج (٣/٧٤).

وقال أبو اسحاق الشيرازي (الشبه بالصورة المجردة : فهو مثل أن يقول الشافعي في أن العبد يملك : إنه آدمي حي ، أو آدمي مخاطب مثاب ، معاقب ، فأشبه الحر ، فإن ها هنا - لم يوجد أكثر من مجرد هذه الصورة) ^(١) .

وحكى ابن السمعاني عن بعضهم اعتبار المشابهة في الصورة ، معللا بوجود الشبه ، قال : «واذا جاز تعليل الأصل بصفة من ذاته ، جاز تعليله بصفة من صفاته ، ولأن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه أمانة على الحكم ، كما يجوز أن يكون الشبه في المعنى أو في الحكم أمانة على الحكم» .

قال : «وهذا ليس بصحيح ، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ، لأن التعليل ما كان له التأثير في الحكم ، بأن يفيد قوة في الظن بها ، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم ، وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكما ^(٢)» .

وقال الأستاذ أبو منصور ^(٣) : «ذهب قوم من أهل البدع الى اعتبار المشابهة الصورة ، وهو قول الأصم ^(٤) ، ولهذا زعم أن ترك الجلسة الاخيرة من الصلاة لا يضر كاجلسة الأولى ولا يعتد بخلافه ^(٥)» .

وهذا ما نقله إمام الحرمين في (البرهان) عن أبي حنيفة ، ونقله عن الامام أحمد في الحاقه الجلوس الاول بالثاني في الوجوب ^(٦) .

وقال ابن السبكي في (الابهاج) : (واعتر ابن عُلَّيه المشابهة في الصورة دون الحكم ومقتضى ذلك : قتل الحر بالعبد ، وهذا ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة في الحاقه التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب .

(١) انظر : اللمع (١٩٣/ب) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٥/آ) .

(٣) هو : عبد القاهر بن طاهر محمد التميمي الشافعي الاسفراييني البغدادي ، من أئمة الأصول ، توفي سنة (٤٢٩ هـ) ، انظر : وفيات الاعيان (٢/٣٧٢) ، طبقات السبكي (٥/١٣٦) ، البداية والنهاية (١٢/٤٤) .

(٤) هو أبو بكر : عبد الرحمن بن كيسان من كبار المعتزلة . انظر : فرق وطبقات المعتزلة (ص : ٦٥) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٩) ، لسان الميزان (٣/٤٢٧) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٥/آ) .

(٦) انظر : البرهان (٢/٨٦٩) .

حيث قال : «تشهد فلا يجب كالشهد الأول، فكذلك قوله : يقتل الحر بعبد الغير، وعن أحمد أيضا في الحاقه الجلوس الاول بالثاني في الوجوب حيث قال : احد الجلوسين في الصلاة فيجب كالجلوس الأخير»^(١).
وعبارة الاسنوي (واعتبر ابن عُلْيَه المشابهة في الصورة، حتى لا يزداد على الدِّية ونقله إمام الحرمين في البرهان عن أبي حنيفة، وأحمد، ولهذا أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني، ولم يوجب أوز حنيفة الثاني كالأول)^(٢).

الثالث : اعتبار المشابهة في الحكم، ثم الأشباه الراجعة إلى الصورة.
الرابع : اعتبار المشابهة في الحكم والصورة على حُذ سواء. حكاه القاضي أبو بكر^(٣).
الخامس : اعتبار حصول المشابهة فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعله الحكم، أو أنه علة الحكم، فمتى كان كذلك صح القياس، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى وهو قول الامام الرازي.
قال في المحصول : «والحق، انه متى حصلت المشابهة؛ فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له؛ : صح القياس. سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام»^(٤).
وفي البحر المحيط : «وحكاه القاضي في التقريب عن ابن سريج»^(٥).

الأدلة :

احتج الامام الرازي في (المحصول) لحجية الشبه، وتبعه البيضاوي في (منهاجه)، بأن قياس الشبه يفيد ظن العلية، وكل ما كان كذلك فهو حجة، يجب العمل به، فالشبه حجة يجب العمل به.

(١) انظر : الابهاج (٣/٧٤).

(٢) انظر : نهاية السؤل (٣/٦٤).

(٣) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٥)، الابهاج (٣/٧٥).

(٤) انظر : المحصول (٢/٢٧٩).

(٥) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٥).

* بيان الأول :

يبين الامام الرازي المقدمة الصُّغرى بناء على تعريف القاضى أبي بكر للشبه : بأنه لما ظن كونه مستلزماً للعلة كان الاشتراك فيه يفيد ظن الاشتراك في العلة .

وبيانا على التعريف الثاني : وهو أن الوصف الذي لا يناسب الحكم : أما ان يعرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب أولاً ، أنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة وأن العلة : إما هذا الوصف ، وإما غيره ، ثم رأينا أن جنس هذا الوصف أثر في جنس ذلك الحكم ، ولم يوجد هذا المعنى في سائر الأوصاف ؛ فلا شك أن ميل القلب إلى إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى ، من ميله إلى اسناده إلى غير ذلك الوصف .

وبيانا على التعريف الثالث : الصحيح : أنا لما رأينا التفات الشارع إليه ، واعتباره في بعض الأحكام دون غيره ، فلا شك أنه يحصل الظن بكونه هو العلة ، دون غيره من الأوصاف .

أما المقدمة الكبرى : فلماً تقرر في مباحث أصول الفقه من أن العمل بالظن واجب . هكذا قرر الامام الرازي ، وبعض أتباعه وشرح «منهاج البيضاوي» هذا الدليل^(١) .

وقال الاسنوي في تقرير هذا الدليل : «الشبه يفيد كون الوصف علة ، أما على التفسير الأول من تفسيري المصنف فلأنه مستلزم للعلة ، وأما على التفسير الثاني فلأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف كان ظن اسناد الحكم اليه أقوى من ظن اسناده الى غيره ، وإذا ثبت افادته الظن وجب العمل به»^(٢) .

ونلاحظ أن قوله : «الشبه يفيد ظن كون الوصف علة» لا يأتي على التعريف الأول للشبه . ولهذا كانت عبارة ابن السبكي أجود من عبارة الاسنوي حيث يقول السبكي : (واحتج على أن قياس الشبه حجة بأنه يفيد ظن وجود العلة . . .)^(٣) .

(١) انظر : المحصول (٢/٢ ق ٢٨٠) ، الابهاج (٧٧/٣) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٦٥/٣) .

(٣) انظر الابهاج (٧٧/٣) .

وقد اثار بعض الفضلاء تساؤلاً حول حجية هذا الشبه ، رأيت أنه من المفيد أن أذكره لما له صلة في حقيقة الشبه والوصف الشبهي .

ومحصل هذا التساؤل : أنه يمكن أن يقول قائل : ما المراد بالشبه الذي يفيد ظن العلية ، هل هو : بالمعنى المصدري (المسلك) ، أو هو بمعنى الوصف الشبهي ؟
فان كان المراد به المعنى المصدري : ويكون المقصود بيان وجه كونه طريقاً (دالة) على العلية ، فمع كونه خلاف ظاهر استدلالهم على المقدمتين للدليل يكون مصادرة .
لأنه لا معني لكون الشبه دالا على العلية إلا انه يفيد ظن العلية ، وان كان المراد الوصف الشبهي - وهو الظاهر من بيانهم لمقدمتي الدليل - فلا معنى لكون الوصف يفيد ظن علية نفسه على التعريف الثاني والثالث ، ولا معنى لكون ذلك الوصف حجة يجب العمل به .

قال : ويمكن أن يجاب باختيار الشق الثاني : ووجه كون الوصف يفيد ظن العلية ، أنه من حيث كونه شبيهاً أي : التفت اليه الشارع واعتبره ، أو أثر جنسه في جنس الحكم ، يفيد كونه علة ، والمراد بكونه حجة يجب العمل به : الالحاق به أو المراد حجية قياس الشبه المبني عليه ، والعمل بمقتضاه .
ثم إذا ثبت أن الوصف الشبهي علة ، من حيث كونه شبيهاً ثبت أن الشبه بالمعنى المصدري طريق دالة على العلية استقلالاً ، من غير حاجة إلى مسلك آخر .^(١)

واحتج الأمدي لكون الشبه دليلاً على العلية بوجه آخر ، فقال : «الشبه مع قران الحكم به دليل على كون الوصف علة» وبيانه : أنا إذا رأينا حكماً ثابتاً عُقِبَ وصفين وأحد الوصفين شبيهاً بالتفسير الأخير ، والآخر طردي ، فلا يخلو : إما أن يكون حكماً لمصلحة او لا لمصلحة ، لاجاز ان يقال بالثاني : اذ الحكم الشرعي لا يخلو عن مصلحة ، وإن لم يكن ذلك بطريق الوجوب فلم يبق غير الأول ، وهو أنه ثابت لمصلحة ، وتلك المصلحة لا تخلو إما أن تكون في ضمن الوصف الشبهي أو الطردي ، لعدم ما سواهما ، ولا يخفى أن اشتغال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب من اشتغال

١ - انظر : نبراس العقول (١/٣٤٩) .

الطري عليها.

لان الطردي مجزوم بنفي مناسبته والشبهى متردد فيه على ما تقرر وإذا كان ذلك هو الغالب على الظن، فالظن معمول به في الشرعيات^(١). وفي شرح اللُّمع - لأبي إسحاق الشيرازي : ذكر الخلاف في الشبه الصوري، واستدل لمن قال انه حجة : بما روي عن عمر - رضى الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بالبصرة : الفهمَ الفهمَ، فيما يلجلج في صدرك مما ليس في نص كتاب ولا سُنَّة ثم اعرِف الأشباه والأمثال، وقس عند ذلك بأشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل^(٢).

وهذا يدل على اعتبار الأشباه المجردة. وأيضا - فإن الفرع لا يجب أن يكون مشابها للأصل في جميع الوجوه، وإنما توجد المشابهة في بعض الأحكام، وقد وجد ذلك - ههنا - فوجب أن يصحح. وبعد أن يرجَّح أبو اسحاق بطلان هذا النوع من الشبه وأنه لا يجوز الاحتجاج به، يقوم بمناقشة ما يحتج به من قال بحجتيه فيقول : (ان ما ذكروه من حديث عمر رضى الله عنه - فالمراد به الأشباه التي فيها دلالة على الحكم).

وأما قوله : انه وجدت نوع مشابهة فليس بصحيح ، لانه ما من فرع يشبه أصلا من وجه إلا ويخالفه من وجه، فإن وجب الجمع بينهما، لما بينهما من المشابهة وجب المنع لما بينهما من المخالفة.

وقوله : «أنه لا يوجد في سائر الأقيسة إلا المشابهة من وجه غير صحيح ، لأن - هناك - وجدت المشابهة في العلة وفي الدليل على العلة فلا يباي بافتراقهما في سائر الوجوه مع اتفاقهما في علة الحكم ، أو فيما يدل على العلة.

(١) انظر الاحكام للامدي (٢٩٧/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الأفضية والاحكام ، باب : كتاب عمر إلى أبي موسى ، (٢٠٦/٤)، من حديث أبي المليح الهذلي ، وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا (٢٠٧/٤) عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرجه البيهقي في كتاب (دَاب القاضى) باب : إنصاف الخصمين (١٣٥/١٠). وأعلَّه بعضهم بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج يقوِّى أصل الرسالة انظر : تلخيص الخبير (١٩٦/٤)، نصب الرأية (٨١/٤).

قال - وفي مسألتنا اتفقنا في شبه مجرد لا يدل على العلة واختلفا في اشباه كثيرة فليس مراعاة ما يوجب الجمع بأولى من مراعاة ما يوجب المنع ^(١).
وقال الامام الزركشي - في البحر المحيط :- (وقد أكثر أصحابنا في الاحتجاج لقياس الشبه) وأصح ما ذكره مسالك :
أحدها : أنه عليه الصلاة والسلام - نبّه عليه في قوله (لعل عرقا نزع) ^(٢) ،
ووجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم - شبه حال هذا السائل في نوع العرق من أصله ، بنزع العرق من أصول الفحل .
وثانيهما : أن قياس المعنى إنما صير اليه لافادته الظن ، وهذا يفيد فوجب القول به .

واعترض الأنباري : أولا : بأنه قياس المعنى في الأصول فلا يسمع . وثانيا : بمنع إثارة الظن ^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن الأول : بأن هذا ليس من قبيل القياس . إذ ليس قياس المعنى منصوبا عليه ، ويراد إلحاق قياس الشبه به ، وإنما المقصود بيان أن وجه الدلالة في قياس المعنى موجود في قياس الشبه فينبغي الاحتجاج به كالأول .
وعن الثاني : بأنه تقدم في تقرير الأول الذي ساقه الامام الرازي والآمدي وجه إثارة الظن ^(٤) .

قال الزركشي : (وثالثها : أنه لم تخل واقعة من حكم ، قالوا : «ومن مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة المبادي فيها ، علم أن المعنى المخيل لا يعم المسائل ، وكثير من أصول الشرع يخلو من المعاني ، خصوصا في العبادات وهيئاتها ، وشرائط المناكحات

(١) انظر : شرح اللمع (ورقة ١٩٣/ب) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي وابن ماجه .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٤٢١/٩) ، مسلم (١١٣٧/٢) ، وأبو داود مع العون (٣٥٠/٦) الترمذي مع التحفة (٣٢٦/٦) ، ابن ماجه (٦٤٥/١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١/٢٣٦/٢) .

(٤) انظر : انظر نبراس العقول (٣٥٠/١) .

والمعاملات ، فاضطررنا إلى قياس الشبه ولا يلزمنا الطرد، لأننا في غنية عنه، إذ هو ينسحب على جميع الحوادث فلم يكن من داع إليه فوضح أن القول بالشبه من محل الضرورة ، ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس^(١).

* المذهب الثاني :

إن قياس الشبه ليس بحجة ، وليس الوصف الشبهى بعلّة ، ولا كونه شبيهاً من مسائلك العلّة ، قال الزركشي في البحر المحيط : قال ابن السمعاني : وبه « قال أكثر الحنفية ، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم ، وصار إليه أبو زيد ومن تبعه وذهب إليه - أيضا - أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي » .
وقال في البحر - أيضا : « وإليه ذهب أبو اسحاق المرزوي والشيرازي والقاضي أبو الطيب ، وأبو بكر الصيرفي ، والقاضي ابن الباقلاني »^(٢) .
لكنه عند القاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحاق الشيرازي صالح لان يرجّح به ، وبه جزم أبو بكر الباقلاني في ترجيح العلل من كتاب (التقريب)^(٣) .

ونسب صاحب (مسلم الثبوت) هذا القول إلى الحنفية والقاضي أبي بكر الباقلاني والصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي .^(٤)

* الأدلة :

أولا : احتج القاضي أبو بأن الشبه ليس بمناسب وكل ما ليس مناسبا مردود بالاجماع ، فالشبه مردود بالاجماع ومراده بالشبه : الوصف الشبهى ومعنى كونه مردودا

(١) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٦/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٤/ب) ، شرح اللمع (١٩٣/ب) ، البرهان (٢/٨٧٠) ، المحصول (٢/٢٨٠/ق٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١٩٤/آ) الاجماع (٣/٧٤) ، البحر المحيط (٢/٢٣٤/ب) .

(٤) انظر : مسلم الثبوت وشرحه (٢/٣٠٢) .

أنه لا يصح التعليل به، ومتى ثبت أن لا يصح التعليل به، ثبت أن كونه شبهياً ليس مسلكاً من مسالك العلة، وأن قياس الشبه المبني عليه ليس بحجة، وجميع ما ذكر هو المطلوب^(١).

ويمكن أن يجاب عنه : أنه إن أراد بالمناسب : المناسب بالذات ؛ فلا نسلم الكبرى، إذ ليس كل ما ليس مناسباً بالذات مردوداً بالاجماع. ومن أراد به المناسب مطلقاً، سواء كان مناسباً بالذات أو بحسب التفات الشرع إليه، فالصغرى ممنوعة، فإن الشبه مناسب بحسب التفات الشرع، أو بالتبع على حسب ما تقدم من تفاسير قياس الشبه^(٢).

ثانياً : واحتج القاضى - ثانياً - بما ذكره الامام الرازي ، في (المحصول) أن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة، ولم يثبت عنهم انهم تمسكوا بالشبه. ويجاب عنه : بمنع عدم تمسك الصحابة به، فليست جميع الأقيسة المنقولة عنهم من اقيسة المعاني^(٣).

وقال الامام الرازي في الجواب عنه : (إننا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى «فاعتبروا . . .» او على ما ذكرنا : أنه يجب العمل بالظن والله أعلم)^(٤).

وبعد : فإن القول برد قياس الشبه ونسبته إلى من تقدم من العلماء هو : ماجرى عليه أكثر من كتب في أصول الفقه من المتقدمين والمتأخرين وقد كان لنا في هذا الاطلاق وتلك النسبة عدة ملاحظات :

* أولاً : لقد نسب القول برد قياس الشبه الى القاضى ومن معه مطلقاً ، اي : سواء كان منصوباً على عِلْيَةِ الوصف أو مُجْمَعاً عليها أو لم يكن.

(١) انظر : البرهان (٢/٨٧١)، الحصول (٢/ق/٢٨١).

(٢) ذكر إمام الحرمين في البرهان (٢/٨٧٦)، كلاماً طيباً في مناقشة هذا الدليل، وانظر : الحصول (٢/ق/٢٨٢)، الابهاج (٣/٧٧).

(٣) انظر : الحصول (٢/ق/٢٨١).

* الآية (٢) من سورة الحشر.

(٤) انظر : الحصول (٢/ق/٢٨٢).

وفي الآيات البيّنات - لابن القاسم العبادي - ما نصه :-
 (وقضية ذلك - أي ثبوت عليّ الشبه - بالنص أو الاجماع - أن القياس باعتبار الوصف غير المناسب بالذات قياس شبهه ، وإن نص الشارع على عليّ ذلك الوصف أو أجمعوا عليها ، وأن حجته الخلاف الذي ذكره المصنف ، وقد يستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الاجماع على العلّية ، اللهم إلا أن يقال : النص على العلّية لا يستلزم تعديها ، ويحتمل ، ولعله أقرب أنه حيث ورد النص أو الاجماع على العلّية خرج القياس عن كونه قياس الشبه ، الذي هو محل الخلاف فليُراجع^(١)).
 ومن المعلوم أنه قد اتفق الأصوليون على أن الوصف المناسب المنصوص على عليّته أو المجمع عليه مقبول ولو لم يكن مناسباً وفي هذا يقول الغزالي في (المستصفى)^(٢) :
 (ومعنى كونه مؤثراً أنه ظهر تأثيره في الحكم بالاجماع أو النص وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة).

ويؤخذ من حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وتقرير الشربيني على جمع الجوامع (أنه إذا لم يُنصَّ على علّته ولم يُجمع عليها يسمى قياس الشبه)^(٣) .
 فيكون محل نزاع إنما هو : قياس الشبه ، الذي لم ينص على عليّته ولم يجمع عليها قطعاً من غير تردد.^(٤)

الثانية : جاء النقل عن الحنفية أنهم يقولون الشبه ليس بحجة ، وهذا مُشكل :-
 ١ - إن إمام الحرمين في (البرهان) نقل القول بالشبه الصوري الذي هو اضعف انواع الأقيسة الشبهية عن أبي حنيفة - رحمه الله - فإنه ألحق التشهد الثاني بالاول في عدم الوجوب.^(٥)

٢ - نقل الشيخ الغزالي في (شفاء الغليل) عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك القول بالشبه بطرق تمسكهم به^(٦) ، وقال في المستصفى (ولعلّ جلّ أقيسة الفقهاء ترجع

(١) انظر : الآيات البيّنات (١٧٢/٤)

(٢) انظر المستصفى (٢٩٧/٢)

(٣) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢٤٤/٢) ، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع (٢٨٦/٢).

(٤) انظر : نبراس العقول (٣٤٥/١).

(٥) انظر : البرهان (٨٦١/٢).

(٦) انظر : شفاء الغليل (ص : ٨٧) ، البحر المحيط (٢/٢٣٤/٢)

إليها - أمثلة قياس الشبه - إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والاجماع والمناسبة المصلحية).

ثم ذكر الغزالي من أمثلة الشبه قول أبي حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتميم، والجامع أنه مسح فلا يستحب منه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف.^(١)

٣ - إنهم لا يقولون بالاخالة - وهي ظنُّ كون الوصف علة - فاذا قالوا بحجية قياس الشبه من غير نص ولا إجماع على عِلِّيَّه الوصف الشبهي كان هذا تضارباً لم أجد في كتب الجمهور من الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمتكلمين ما يدفعه ، ولا يعتذر عنه بأن ذلك مبني على اختلاف الأنظار في الأوصاف المناسبة والشبهية من حيث تطبيقاتها واستفادة الأحكام منها.^(٢)

الثالثة : تقدم تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني لقياس الشبه ، وبناء على التعريف المذكور سيكون قياس الشبه هو (قياس الدلالة) ، وقياس الدلالة من قبيل قياس العلة ، الذي هو ليس موضع خلاف ولهذا لم يذكر ابن الشبكي في (جمع الجوامع) القاضي مع من رد قياس الشبه بعد أن ذكر تعريفه المتقدم.

ولعلمهم نسبوا له - هنا - رد قياس الشبه بالنظر إلى تعريف آخر. فقد ذكر الأصوليون له تعاريف أخرى غير تعريفه السابق ، تقرب من التعريف الصحيح للشبه ، ومنهم ابن الشبكي في الابهاج^(٣).

المذهب الثالث :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن قياس الشبه حجة ، وأن الوصف الشبهي يصح ان يعتبر علة ، ولكن مع عدم اعتبار الشبه بالمعنى المصدري ، مسلکا وطريقا دالا على

(١) انظر : المستصفى (٣١٢/٢)

(٢) انظر : نبراس العقول (٣٤٥/١)

(٣) انظر : الابهاج (٧٣/٣) ، نبراس العقول (ص : ٣٤٥).

عَلَيْهِ الوصف الشبهى لضعفه، بل لابد من إثبات عُلَيْتِه بمسلك آخر من المسالك ماعدا مسلك المناسبة، لأنه لو ثبت بها لا يكون وصفا شبهيا ، بل يكون وصفا مناسباً.

وبهذا المذهب : قال ابن الحاجب من المالكية : «وبناء عليه فقد عرفوا الشبه بأنه الذي لا تثبت مناسبة الا بدليل منفصل»^(١).

واحتج لهذا المذهب : بأن الوصف الشبهى يفيد ظنا ما بالعلية ، وهو ظن ضعيف، وقد ينزاع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلية، إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة وإلا لخرج عن كونه شبهيا إلى كونه مناسباً مع ما بينهما من التقابل.^(٢)

والجواب عن هذا الدليل : أن النزاع بين الأصوليين في الاحتجاج بالشبه مفروض فما إذا عُد الوصف المناسب ومع وجوده لانزاع أن الاخذ بالوصف المناسب مقدم على الوصف الشبهى .

ثن انه متى صح التعليل بالوصف الشبهى ، فكونه شبهياً - وهو المسلك - كاف في الدلالة على عُلَيْتِه من غير حاجة إلى مسلك آخر^(٣).

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٤٤) ، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢) .

(٢) انظر : حاشية السعد على العضد (٢/٢٤٤) .

(٣) انظر : نبراس العقول (١/٣٤٣) .

* خاتمة :-

والآن . . . وبعد أن عرضت للحديث عن الوصف الشبهي من حيث ماهيته، وتحقيق القول في ذلك ، عند الأصوليين ، وأوضحت موقفهم في قياس غلبة الأشباه، وبينت موقف العلماء من الاحتجاج بالوصف الشبهي وأشرت إلى ما نقل عنهم في ذلك وكشفت عن أدلتهم ومناقشاتهم في هذا الموضوع، أود أن أقرر الأمور التالية :

١ - أن الوصف الشبهي وقياس الشبه المبني عليه في محل الغموض عند الأصوليين ، وهو من أدق مباحث القياس تصورا وتطبيقا ولهذا استطرد الشيخ الغزالي في الحديث عن قياس الشبه، وساق في «المستصفى» عدة أمثلة له من الفروع الفقهية. ^(١)

٢ - وقع اضطراب بين الأصوليين في التمثيل لقياس الشبه بعض الامثلة بحكم فريق من الأصوليين بأن مثل هذه الامثلة ليست من الشبه! بينما أوردها فريق آخر بعينها لقياس الشبه! ولعل السر في هذا الاضطراب اختلاف الأنظار في تطبيق المناسبة والشبه.

٣ - أن في دراسة قياس الشبه والاعتناء بمباحثه يساعد - كثيرا- على فتح باب الاجتهاد في الأمور المستجدة ، كما يسهل على المجتهد سرعة إيجاد الحكم المناسب فيما لم ينص على حكمه او لم يجمع عليه مثل : حوادث السطو والمخدرات، والاختطاف ونحوها.

٤ - يؤخذ مما نقله الأصوليون عن الشافعي وأصحابه أنهم لا يعتبرون الشبه الصوري، بينما ذهب بعض الشافعية إلى أن الشافعي اعتبر الشبه الصوري في مواضع، منها : إلحاق الهرة الوحشية بالأنسية على الصحيح ، دون الحمر الوحشية. ومنها حيوانات البحر، الصحيح حلُّ أكلها، وقيل : ما أكل شبهة من البر أكل شبهة من البحر ومنها : جزاء الصيد كإيجاب البقرة الأنسية الوحشية. ^(٢)

١ - انظر : المستصفى (٣١٢/٢).

٢ - انظر : البحر المحيط (٢/٢٣٥/آ).

٥ - ذكر ابن السبكي في (الابهاج) و (الزركشي في البحر المحيط) : أن القاضي بنى الخلاف في (قياس الشبه) على الخلاف في أن المصيب من المجتهدين واحد، أو كل مجتهد مصيب، فإنه قال : «إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين فالأولى بك إبطال قياس الشبه وإن قلت بتصويبهم : فلو غلب على ظن المجتهد حكمٌ في قضية ؛ اعتبار الشبه، فهو مأمور به قطعاً» .

قال إمام الحرمين : (وأوماً - يعني القاضي - إلى أن رد قياس الشبه والقول به لا يبلغ إلى القطع ، وهو من مسائل الاحتمال) ، قال : «وهذا فيه نظر، - عندنا - فإن الأليق بما مهده من الأصول أن يقال : كلما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع» .^(١)

وحاصله : أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقة على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت أنها ظنية .

وقال ابن السبكي : (وفي هذا البناء - على هذا التقدير - نظر، فإن قياس الشبه - إن كان باطلاً - فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلاً ، وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل ؟ وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد ، وإن كان قياس الشبه صحيحاً فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعليق بتصويب المجتهدين .^(٢)

هذا تمام القول في قياس الشبه والوصف الشبهى ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

١ - انظر : الابهاج (٧٦/٣)

٢ - انظر : الابهاج (٧٦/٣) ، البحر المحيط (٢/٢٣٦) (١/٣٥٢) .

المراجع :

- ١ - الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، للمحلي ، تأليف : أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفي سنة (٩٩٢هـ) ، مطبوع بهامش شرح الجلال المحلي . طبع مطبعة بولاق بمصر سنة (١٢٨٩هـ) .
- ٢ - الاحكام للآمدي ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن على بن علي الآمدي . تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي . ط : ١ ، ١٣٨٧هـ ، مؤسسة النور .
- ٣ - الأعلام ، للزركلي .
- تأليف : خير الدين الزركلي ، ط : ٤ ، ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين بيروت .
- ٤ - إعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية - ت ٧٥١هـ ، الطباعة الفنية بالقاهرة .
- ٥ - الابهاج في شرح المنهاج - تأليف : شيخ الاسلام على بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب .
- تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل . ط : مطبعة أسامة بالقاهرة . سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢) .
- ٦ - الأم ، للامام الشافعي .
الطبعة الفنية
- ٧ - البحر المحيط ، للامام بدر الدين الزركشي - مخطوط .
- ٨ - البرهان في اصول الفقه ، لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . المتوفي سنة (٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب . ط : ١ ، (١٣٩٩هـ) ، مطابع الدوحة الحديثة .
- ٩ - تعليل الاحكام ، تأليف محمد مصطفى شلبي ، ط ٢ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١) : دار النهضة العربية ، بيروت .
- ١٠ - تقرير الشربيني : بهامش شرح جمع الجوامع للمحلي .
- تأليف ، شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني .
- ١١ - جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، المتن للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي . ت (٧٧١هـ) ، ط : دار الفكر ، بيروت .

- ١٢ - تلخيص الخبر ؛ في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح السيد عبدالله هاشم اليمني المدني .
ط : شركة الطباعة الفنية بالقاهرة .
- ١٣ - حاشية النباني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي .
- ١٤ - الرسالة ، للامام الشافعي محمد بن إدريس ؛ تحقيق : محمد سيد الكيلاني .
ط ١ ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٦) : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٥ - الروضة ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ، للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ط ٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤) : مكتبة المعارف بالرياض .
- ١٦ - سنن البهقي ؛ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ ، طبعة الهند (١٣٥٤هـ) .
- ١٧ - سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي .
ت (٢٧٩هـ) ، ط : بولاق (١٢٩٢هـ) .
- ١٨ - سنن الدارقطني ، للحافظ بن عمر الدارقطني ، ت (٣٨٥هـ) .
تحقيق ؛ السيد عبدالله هاشم اليمني ، طبع : الشركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، (١٣٨٦هـ) .
- ١٩ - سنن أبي داود : للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني ،
ت (٢٧٥هـ) : طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، مع شرح عون المعبود .
- ٢٠ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للامام شهاب الدين القرافي .
ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق ؛ طه عبد الرؤوف سعد . ط ١ ، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣) ،
شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- ٢١ - شرح مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة والدين الايجي ، المتوفي سنة (٧٥٦هـ) ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني ، المتوفي سنة (٧٩١هـ) .
- ٢٢ - شفاء الغليل ؛ في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،
لحجة الاسلام الغزالي ؛ تحقيق الاستاذ الدكتور حمد الكبيسي ، ط : مطبعة الارشاد
ببغداد سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧١) .
- ٢٣ - صحيح البخاري ، للحافظ الحجة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،

- ت (٢٥٦هـ) طبع : المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٢٤ - صحيح مسلم : للامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ت (٢٦١هـ) تحقيق ؛ محمد فؤاد عبد الباقي . طبع : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٥ - عون المعبود ؛ شرح سنن أبي داود للعالم أبي طيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي ، طبع : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة (١٣٨٨هـ) .
- ٢٦ - فتح الباري ؛ بشرح صحيح البخارى للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني - طبع المطبعة السلفية القاهرة .
- ٢٧ - فواتح الرحموت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ؛ شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه (للامام المحقق ابن عبد الشكور، بهامش المستصفى) .
- ٢٨ - المحصول (في علم أصول الفقه) للامام فخر الدين الرازي . ت (٦٠٦هـ) ؛ تحقيق الدكتور طه جابر فياض ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠) : مطابع الفرزدق التجارية .
- ٢٩ - مختصر المنتهى ، للامام ابن الحاجب المالكي ، ت : (٦٤٦هـ) : نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة . سنة (٣٩٣هـ - ١٩٧٣) .
- ٣٠ - المستصفى (من علم الأصول) للامام حجة الاسلام الغزالي . طبع : دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ٣١ - المغني لابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، تحقيق ؛ الدكتور محمد طه محمد الزيني ، مطابع سجل العرب سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩) .
- ٣٢ - مناهج العقول ؛ شرح البدخشي للامام محمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع نهاية السؤل للاسنوي .
- (٣٣) نبراس العقول (في تحقيق القياس عند علماء الأصول) تأليف ؛ عيسى منون ط ١ : مطبعة التضامن الاخوي ، القاهرة .
- ٣٤ - نرهة الخاطر العاطر : (شرح الروضة) - للأستاذ : عبد القادر بن احمد بن بدران الدمشقي . مطبوع بهامش : الروضة لابن قدامة .
- ٣٥ - نهاية السؤل : شرح منهاج الوصول في علم الأصول : للامام جمال الدين عبد

الرحيم الاسنوي ت : (٧٧٢هـ) .
طبع : مطبعة محمد على صبيح وأولاده - بمصر .
٣٦ - نصب الراية (لأحاديث الهداية) : للعلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف .
الحنفي الزيلعي . ت : (٧٦٢هـ) نشر المكتبة الاسلامية .



المجلة التربوية

تصدر عن كلية التربية - جامعة الكويت

فصلية ، تخصصية ، محكمة

رئيس التحرير
د. د. فكري حسن ريسان

رئيس مجلس الإدارة
د. محمد الرحمن الأحمد

تنشر البحوث التربوية ، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة
ومحاضر الندوات التربوية ، والتقاير عن المؤتمرات التربوية

- ★ تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية
- ★ تنشر لاساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الاقطار
- ★ تطالب قواعد النشر من رئيس التحرير
- ★ تقدم مكافأة رمزية للناشرين بها

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت : ٢ دك وللطلاب ١ دك
للأفراد في الوطن العربي : ٢٥ دك وللطلاب ١٥ دك
للأفراد في الدول الأخرى : ١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي
للهيئات والمؤسسات : ١٢ دك وفي الخارج ٤٥ دولاراً أمريكياً

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس التحرير - المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ - كیفان - الكويت